

الشرح الكبير على مختصر خليل | 03 | موجبات الطهارة الكبرى

| الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به بالعلم طريقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقاً - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا الى محمد صلى الله عليه وعلىه وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى في فصل موجبات الطهارة الكبرى قال - 00:00:25

الموجب الثاني مغيب الحشمة في الفرج واليه اشار بقوله ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشمة اي رأس ذكر بالغ ولو لم ينتشر او لم ينزل ويجب على ولو لم ينتشر يعني - 00:00:53

انتشار الذكر معنى قيامه بعث له كان ذكر مرتحي ولا يقيم ولا يقوم فاقد الشهوة ما دام حصل ايلاج ورأسه وهو الحشمة اولجت في فرج فهذا من موجبات الغسل لان الموجب الاول - 00:01:14

تقديم هو خروج المجرى باللذة وبالشهوة المعتادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري انما الماء من الماء انما الماء في الاول هو الغسل من الماء - 00:01:41

من خروج المجرى هذا الموجب الاول وهذا دليله والموجب الثاني الان يذكره هو الايلاج ادخال رأس الذكر وهو الحشمة بالفرج سواء كان ذكر ينتشر او او لا ينتشر يقوم او لا يقوم - 00:01:56

سواء حصل معه انزال العلاج في حد ذاته هو موجب للغسل حتى ولو لم ينزل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان الختان وقد وجوب الغسل - 00:02:16

كما بالختام عن الفرج اذا ما سا فرج الرجل فرج المرأة وجب الغسل بوليص المراد المساسة او حقيقة المساسلين ليس المراد حقيقة المساسلة ممارسة من الخارج اذا لم يكن معها انزال - 00:02:33

ولا خروج منه لا تجب الغسل لكن المراد بالمساسة هنا هو الايلاج لان هذه الرواية بييتها وفسرتها الرواية الاخرى اذا جاوز الختان الختان فقد وجوب الغسل رواية عبرت بالمسر والعبارة الاخرى عبرت بالمجاوزة لادخال - 00:02:52

عبارة الاولى فسرتها العبارة الاخرى في الحديث. فإذا هذا هو الموجب الآخر ما من موجبات الغسل ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشمة اي رأس ذكر بالغ ولو لم ينتشر قيد البالغ لابد منه - 00:03:15

لان التكليف كله بالبلوغ اذا لم يكن بالغاً فلا يجب عليه الغسل. لانه يستحب له استحباب لا يجب عليه غسل. زي السائر العادات الصبي كلها مستحبة وليس واجبة ولو لم ينتشر او لم ينزل - 00:03:36

ويجب على المغيب فيه ايضاً. ان كان بالغاً ذكرها او انشى لها ندخل فيه الحشرة الفرج الذي دخلت فيه سواء كان في القبل او في الدبر يجب على الغسل يعني الموطوء - 00:03:53

المولج فيه يجب عليه ايضاً الغسل وان كان هو بالغ ايضاً. اما اذا كان غير بالغ فلا يجب عليه الغسل ولو لف عليها خرقه خفيفة لا كثيفه حتى ولو كان هناك عازلة عن الذكر عند ادخاله ما دام يحس باللذة والانتعاش ويحصل معه الانزال يحصل منه الغرض -

ويعد الحال اذا كان الحال هذا يمنع من الالتزام فلا يعتد به ولو لف عليها خرقه خفيفه لا كثيفه تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها
ولو ثلثها لابد من يجب الغسل اذا غابت الحاشا في راس الذكر - 00:04:29

غاب الذكر كله هنا يجب الغسل اما اذا كان بعضه بعض رأس الذكر بعض الحشمة وعلاج بعضها لا يجب الغسل لا مراهق اي مقارب
للبلوغ. فلا يجب عليه خلافا لبعضهم - 00:04:51

وعندما اقول علاج بعضها يجب الغسل معناها لازم ناخدها مع القيد السابق. اذا لم يحصل انزال اما الانزال حصل انزال لان الانزال
وحده هو موجب. حتى ولو لم يكن معه علاج على الاطلاق - 00:05:11

ما بالك اذا كان معه علاج قليل او خفيف ولا يجب الغسل لا على الصبي ولا حتى على المراهق. اللي هو قال بالبلوغ اذا كان قلنا البلوغ
في الرابعة عشرة - 00:05:26

مراهق او خارج البلوغ يكون في الثاني عشرة وحتى في الثالث عشر ما دام لم يبلغ لم تخرج عليه علامات البلوغ بعد البلوغ ممن
يكون بالخروج علاماته وابنات الشعر الخشن - 00:05:40

في العادة وفي اماكن الابط وكذا واما بالاحتلام والخروج المنى او بالحيض بالنسبة للمرأة او اذا لم توجد اي علامة من هذه
العلامات فيكون البلوغ علامته بلوغ السن الى خمسة عشر - 00:05:54

ده بدأ خمسة عشر يكون بادرا حتى ولو لم يعني تظاهر عليه العلامة. فالمراهق هو الذي لم تظهر عليه العلامة ولم يصل الى هذه السن
فهذا قارب هذا الوقت يسمى مراهقا - 00:06:11

فلا يجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطئه البالغة ما لم تنزل يعني هو الصبي لا يوجد آلا لا يجب الغسل حتى لو وطأ بالغة قلت
له وطية بالغة الا اذا كان البالغة ارتدت وانزلت - 00:06:28

مع ذاك يجب عليها الغسل بسب الانزال لا بسبب وطء الصبي او بمغيب قدرها اي قدر حشمة البالغ من مقطوعتها او ممن لم تخلق له
خشفة ده كان مشوه الخلقة عضوة عضو مشوه مشوه الخلقة - 00:06:46

آآ يعني يعتد بمقدار الحشمة عند الناس المعدين مقدار هذا المقدار اذا حصل علاج من الشخص اللي هو مشوه لو حصل منه علاج
لهذا المقدار يجب الغسل. لان عندما نقول - 00:07:08

يعني لان الصور النادرة احيانا يكون لها واحيانا لا يكون لها حكم الصور النادرة هل تأخذ عندهم قاعدة مالكية؟ هذا الصور النادرة آآ
اصول النادي هل لها حكم اه الصور - 00:07:25

وتأخذ حكم غالبيتها هل الصور النادرة تأخذ حكم غالبيتها وتأخذ حكم نفسها آآ كل انسان ما عندهش آآ خشب اي صورة نادرة فلما نعلق
الحكم على مغيب الحشمة وهذا ليس عنده حشف هذه صورة نادرة - 00:07:47

ان يلحقها بالصور الغالبة وان ابقى حتى اولادي لم تكن عنده حشمة نوجب عليه الغسل بادخال مقدارها ولا هذه الصورة النادرة تأخذ
حكم نفسها ولا نوجب عليه الغسل وهذا الصور كثيرة واحيانا الصور النادرة يعطونها حكما - 00:08:11

الغالب واحيانا يعطونها حكم نفسها وفي هذه الحالة اعطاء حكم الغالب ما اعتدوش بها ما قالوش هذا ما عندوش حشا اذن لا يجب
عليه الغسل بل قالوا يجب عليه الغسل - 00:08:32

واعتبروا مقدارها زي وجودها ومنهم يسأل ايضا اللي فاز النفاس يجب معه الوصل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح
نفسست اسماء بنت عميس وكان تحت ابي بكر الصديق - 00:08:45

لمحمد ابن ابي بكر وهم في طريقهم الى مكة نفسست بالشجرة موضع بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان
تغتسل ولتهل فالنفاس الغسل قل الولد - 00:09:10

لكن احيانا في النفاس في صور نادرة لان النفاس يخرج معه الدم والحيض يجمع الغسل لكن فيه صور نادرة تنفس المرأة تنفس
المرأة وتلد ولا يخلو دم واذا لم يخرج دم هل يجب الغسل ولا يجب الغسل - 00:09:30

نعطيها حكم نفسها ولا نعطيها حكم الغالب اعطوه حكم الغالب ايضا. قال للمرأة اذا ولدت حتى ولو لم يخرج معها الولد دم على
الاطلاق فانه يجب عليها ان تغتسل - 00:09:50

لان الصورة نادرة والعبارة بالغالب لكن نجدهم احيانا لا يعطون الصور نادرة حكم الغالب مثلا النفقة على الاولاد الذكور نفق عليهم
الواجب الى البلوغ لانه ما ظنت لا ما ظننت العجز - 00:10:03

وعدم القدرة فإذا بلغوا لا يجب لا تجب النفقة عليهم لانهم يصلون في الغالب يصلون قادرين على النفقة على انفسهم لكن قالوا لو ان
الولد بلغ لكنه بلغ معاقا غير قادر - 00:10:23

فهل نطح حكم الغالب وتستمر النفقة ولا نعطيه حكم نفسه فهل اذا اعطيناه حكم الغالب بمعنى الغالب ان ان تمنع النفقة عليه. ايه لو
اعطينا حكم الغالب. تمنع النفقة عليه. لان الغالب هكذا الناس اذا الصبي اذا ما - 00:10:47

ما عندها حق في النفقةبني ادم يطوي حكم الغالب بل رجح وان يطوه حكم نفسه وتستمر النفقة ده فاحيانا تبقى المسألة يعني
يرجح هذا يرجح هذا هذه المسألة في بين ايدينا هنا - 00:11:12

اه اعطي النادر فيها حكمها الغالب او بمغيب قدرها اي قدر حشمة البالغ من مقطوعها او ومن لم تخلق له حشمة وكذا لو ثنى ذكره
وادخل منه قدرها وهل يعتبر طولها لو انفرد - 00:11:30

واستظهر او مثنينا تفصيلات يعني هل القياس في مقدار الذي دخل ذكر مثني انه مرتحي دخل مثنيا هل تعتبر هذا المقادس ده كان
مقادس الاسد ده كان نعد مقداره اه وهم مثنى على اتنين - 00:11:48

ولا نفرده ويبقى القياس على افراده وامتداده يعني تفصيلات في غاية اه الغراب يعني مسائل في غاية مباراة في فرج متعلق بمغيب
قبل او دبر الفرج هذا فسره القبلة والدبر كله حكم واحد - 00:12:13

وان كان الفرج من بهيمة ومن ميت نفر ومن ميت ادمي او غيره بشرط اطاقة ذي الفرج شاطر طاقة ذي الفرج لانه غير المطيق هو
في الغالب بيكون صبي ولا يكون صاحب عاهة - 00:12:37

اما يمكنش العلاج معه الصبيحين والصبية تكون مطيقة احيانا وحين لا تكون مطيعة غير لا يتائق يعني له طاقة وهي تأتي الايلاج
فان لم يطق فلا غسل ما لم ينزل - 00:12:57

كما اذا غيب بين الفخذين او الشفرين او في هواء الفرج هنا يتكلم علي طاقة المغيب نفسه يعني اي نعم ايه حتى المغيب والمغيب
فيه المغيب فيه هو اللي يتكلم عليه انه مطيق او غير مطيق يعني - 00:13:18

فلا يجب يعني اذا كان اذا كان هو الغسل يجب اذا كان الطرفان ما لغيري واذا كان الطرفين الطرفان غير بالغين فلا يجب عليهم اذا
كان احدهما بالغا والآخر غير بالغ لكان المغيب بالغا - 00:13:41

والموية فيه غير بالغ والمغيب يجب عليه الغسل والمعين فيه لا يجب عليه الغسل الا اذا حصل له انزال اذا كان غير بالغ وكذلك
العكس لما يكون المغيب غير بالغ - 00:14:06

بل يجب عليه الغسل بل يستحب فقط والمغيب فيه اذا كان غير بالغ لا يجب عليه وادا كان بالغا فلا يجب عليه الغسل اذا الا اذا حصل
له انزال وندب الغسل لمراهاق ومامور بالصلة وطى مطيقه دون موظئته. ولو بالغة ما لم تنزل - 00:14:22

كصغيرة مأمورة بالصلة وطئها بالغ لا لا غير لا غيره نعطي بالغ يستحب المأموم بالصلة من السبع سنين مروا اولادكم بالصلة لسبع
واضريوه عليها بعشر فكل من لا يجب عليه الغسل لانه غير بالغ اذا حصل منه شيء علاج - 00:14:45

فانه يندب له الغسل ولا يجب عليه هذا هو المعتمد في المسألتين ظاهر المصنف هو المعمول عليه. كما افاده شيخنا لا يجب الغسل
على امرأة بمني وصل للفرج ولو بجماع فيما دونه - 00:15:09

وكذا لا يجب عليها الوضوء ما لم تحصل ملامسة. ولو التذت بوصوله لفرجها. ما لم تنزل يعني حصلت مداعبة خارج الفرج ثم سال
المني ودخل فرجها فلا يجب عليها الغسل بدخول المدينة فجبل ولا يجب عليه حتى الوضوء - 00:15:31

لان هذا ليس لا من موجبات الوضوء دخول مني الفرج بحد ذاته لم يعوده لا من موجبات الوضوء ولا من موجبات

الفصل. موجبات الغسل اما ان تنزل المرأة - [00:15:52](#)

واما ان يحصل الى وهذا ان لم يحصل فهذا دخول المدينة فرجها بسمع الاسباب. لا يجب منه وضوء ولا يجب منه غسل حتى قالوا
ولو ارتدت الا اذا حصل ارتداد حصلت معه الشهوة الكاملة وحصل لها انزال - [00:16:06](#)

وبذلك الوجوب الغسل هو للانزال وليس لدخول المني اليها و Ashton الى الموجب الثالث والرابع بقوله ويجب الغسل بحيض ونفاس اراد
به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله ونفاس بدم معه - [00:16:23](#)

واستحسن القول بوجوب الغسل من النفاس بدم وبغيره وهو المعتمد يعني في الاول ان قال السبب اللي واصل بالنفاس والدم ثم قال
واستحسن الغسل بالنفاس بدم وبغيره الاستحسان وقع الاثنين يعني - [00:16:47](#)

يستحسن فان تغسلوا يعني القول هذا هو الذي استحسن قول يستحسن ان النفاس يوجب الغسل سواء كان بدم معه نزول دم او
كان الولد نزل يعني من غير دم مع الشعب من غير دم فايضا القول المستحسن في المسألة - [00:17:10](#)

ان الغسل يجب فيه ايضا ونزول الحيض ذكر هنا الحيض والنفاس ما حكمهم واحد حكمهم واحد النفاس والحيض النبي صلى الله
عليه وسلم فاطمة بنت حبيش كان التحيض وكان تستحاض قد كنت - [00:17:32](#)

يستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة مقدار حيضتها وده وقت الحيض
يجب علينا ان تترك الصلاة قدر ما كنت تحبيضين ثم قالا ثم اغتصلي وصلي - [00:17:56](#)

وامر بالاغتسال بسبب نزول الحيض في بعض الالفاظ الحديث حديث فاطمة لان شكت له الاستحاضة وقالها ذلك عرق يعني علة
في الماضي قال لا ثم توضأ لكل صلاة ومنه اخذ جمهور العلماء وجوب - [00:18:19](#)

الوضوء على المستحاضة لكل صلاة لكن مالك لم يأخذ بهذه الزيادة في الموطأ لان شعبة راوي الحديث اوقف هذه الزيادة على عائشة.
قال ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لم يأخذها مالك - [00:18:45](#)

ولم يأخذ بها علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل واستحسن القول بوجوب الغسل من النفاس بدم
وبغيره وهو المعتمد واما انقطاع دمه فهو شرط في صحة الغسل كما سيأتي له في باب الحيض - [00:19:06](#)

في هل الغسل يجب بنزول دم الحيض ولا يجب بانقطاعه يقول لا ومن غسل مجلس الحيض لان المرأة لا يصح لها ان تغسل الحيض
بل يجب ان تقفز عند انقطاع الحي - [00:19:41](#)

والصحيح ان الموجب هو نزول دابا الحيض ولكن صحته شرط صحة الغسل هو بانقطاعه لأن القرآن يقول فاعتنوا النساء في
المحيض ها؟ فإذا تطهرن لا تكون نهاية فإذا تطهرنا فاتونا من حيث امركم الله. فوق - [00:19:59](#)

التلذذ بالمرأة على التطهر والتطهر والاغتسال وتطهرنا يعني ايه انقطع الدم اذا تطهرنا يعني ايه؟ حصلت لهن الطهارة والاغتسال
فاتوهن فعجب لها الطهارة امتى؟ بعد انقطاعه الدم اذا الموجب للغسل هو الحيض - [00:20:26](#)

ودم النفاس ولكن شرط صحة الاغتسال هو انقطاع الدم اذا اتصل قبل ان يقطع الدم كالعدم لا يفيد لا يجب الغسل باستحاضة وندب
الغسل لانقطاعه منذ عدم الاستفاضة مندوب وليس واجبا - [00:20:51](#)

ولكن لنا اغتصلت الواجب بانقطاع دم الحيض والحيض يجب الغسل سواء كان قيما او كثيرا لان اقل الحيض في العبادات عند
المالكية ولو قطرة واحدة فنزلت قطرة واحدة نرى وهي دم حيض في وقته المعتمد - [00:21:12](#)

ثم كف وانتهت يعني جفت وحصل عالمة الطهر فانه يجب عليه الغسل بنزول قطرة الواحد وغيره من العلماء مما يجعل يعني اقلها
يوما ومن يقل اه اكثر يوم واكثر الى اخره - [00:21:33](#)

ويجب غسل كافر ذكر او انتي اصلی او مرتد او اغتساله على الارجح بعد الشهادة ويجب غسل كافر بعد الشهادة. ايه كافر
هل يجب الغسل بالاسلام ولا يجب - [00:21:50](#)

في اختلاف بين العلماء حتى علماء المالكية اه مختلفون بل يجب الوصي بالاسلام وهو لا يجب كثير منهم كثيرا منهم وهو الكثير من
المحققيين منهم انه لا يجب الغسل بالاسلام - [00:22:15](#)

قول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم من أصحابه بالغسل ولم يأتي الأمر بالغسل إلا في حديث
امامة ابن غثالة محيط عاصي بن قيس - 00:22:34

فجئته للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان اغتسل ثمامة ابن مثال عندما ربطوه في المسجد وامتنع في بادئ الأمر عن الاسلام
لأنه لا يريد ان يسلم كرها ولما رأى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان صافى ومعاملته - 00:22:52

اهم اسلام واحب النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اراد ان يسلم ينطق في الشهادتين امرهم ان اه يطلقوا رباطه وخرج الى خارج
المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ونطق بالشهادتين - 00:23:15

وقالوا هذا لو كان امراً واجبا طلبه النبي صلى الله عليه وسلم من كل الذين اسلمو عنده لكن لم يطلبوا الا من حواليه فدل هذا على
ان غير واجب وانه كمال واستحباب فقط - 00:23:37

وآآ منهم من قال الغسل يجب على مداخل الاسلام اذا كان عنده موجب للغسل يعني اذا كان عليه جنابة واذا كانت امرأة حائض واذا
كانوا لكن لو افترضنا الانسان اول ما بلغ - 00:23:51

لم يعني ظهرت على عالمة البلوغ ليس بالحيض ولا بخروج المريء وانا بعلامة اخرى ودخل الاسلام فهذا ليس عنده موجب منجبه
الغسل ازا كان واحد صبي بلغ ولم يحصل لم يحصل منه احتلام - 00:24:11

وامرأة بلغت ظهرت عليها علامات البلوغ لم يخرج منها دم طيب هادي حالة ليس فيها موجب للغسل قالوا هذا لا يجب عليه لكن في
الغالب اذا كان الكافر كبير وكذا - 00:24:28

وعنه موجب موجبات الغسل اما حيض واما جناب واما غير ذلك قالوا هذا مطلوب منا ان يغتسل هذه الموجبات وليس ومن هو
ايضا من قال حتى لو كان عنده موجب من هذه الموجبات منهم اسماعيل القاضي مالكي - 00:24:47

فحتى لو كان عنده موجب من هذه الموجبات لا يجب عليه الغسل لأن الاسلام يجب ما قبله يعني بيبدأ صفحة جديدة فالمسلم فيها
خلاف وهذا مبني على هل هم مخاطبون بفروع الشرعية يعني او لا؟ ايوا هذا ايضا مخاطب في ذلك لكن وعلى كل حال - 00:25:02

يعني ضاع من حيث الدليل انه لا يجب. الغسل باليسار حصل في حالتين من باب الندم والاستحباب والطهارة لانه الانسان عندما يريد
ان يقبل على دين جديد ويتعذر الاسلام ينبغي ان يكون على احسن الاوصاف واقملها والطهارة هي - 00:25:20

تخلص من كل الاقدار الكفر وغير الكفر لكن هذا يعني نجد يعني احيانا انهم يغلبون انهم كفار يعني مخاطبو فروع الشرعية مثلا في
المسألة هذه يعني ولا شأن التناقض يعني في - 00:25:43

لا ليس هناك اطراف ولا نوم الشرعية. يعني هم اثنون. هذه يتربت عليها انهم اثنون بتترك التكاليف ولكن بعد ذلك ان يتربت احكام
على افعالهم ولا يتربت احكام على فعلهم يمكن مسألة ثانية - 00:25:57

نتيجة هذا الخلاف في المخاطبة وعدم المخاطبة هو قال لي هم يعني آآ في حالة معصية زائدة على معصية الكفر ولا الكفر هو رأس
المسألة وما دونه كله. يعني الاعتداء به - 00:26:17

ويجب غسل كافر او غسل كافر ذكر او انتى اصلي او مرتد بعد اغتساله على الارجح بعد الشهادة يعني بعد ينضغ بالشهادة ها يغتسل.
ورد في حديث امام انه بالاغتسال اولا ثم اه نطق بالشهادة - 00:26:37

هنا قوله على الارجح متعلق بمرتد ولا متعلق حتى بالاصل باعتبار ان تبطل العمل ولا لا؟ خلاف يعني. حتى بالوصل يعني اه بعد
الشهادة اي بعد النطق بما يدل على ثبوت افراد الله بالالوهية. ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة. يعني في - 00:27:03

ها فسرها الشهادة في الواقع هما شهادتان وليس شهادة واحدة لان شهادة لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة وده
كان فسرها ولكن تستعمل علم على كلمة شهادة تستعمل على الامرین معا - 00:27:23

في قضية لان هم عندهم حتى تقدم آآ ان الردة تبطل الوضوء لكن كون الردة تبطل الغسل ولا عندهم فيها نفس الخليل الاعمال اللي
تبطل الردة فيها تفصيل الحجمة يبدو الصلاة لا تبطل لا يجب عليه ان يقضي الصلاة - 00:27:42

فيها تفصيل يعني من كان مسلما وارتدا وكان قد حج يجب عليه ان يحج حجة الاسلام. بغض حجته الاولى ولكن لم يأمره باعادة

الصلوة التي صلى اي بعد النطق بما يدل على ثبوت افراد الله بالالوهية و محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة - 00:28:02

فلا يشترط في الاسلام لفظ اشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب على المعتمد يعني هو حصل اقرار لله بالوحدانية او النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة باي صورة من الصور يحكم نافلين ما يعرفش مثلا هذا الترتيب - 00:28:28

بلغتها لا تسمح له بهذه الصورة ونطق لكن المهم لابد ان ينطق ونطق مما يدل على التوحيد وعلى اثبات الرسالة فهذا يكفيه دخول الاسلام بما ذكر بما متعلق بيجب - 00:28:47

اي يجب عليه الفصل بسبب ما ذكر من الموجبات الاربع لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن او انبات فلا يجب عليه الفصل بل يندب وصح غسله قبلها اي قبل الشهادة - 00:29:05

اي قبل النطق بها والحال انه قد اجمع بقلبه اي صمم وعزم على الاسلام اي بان تكون نيته النطق لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقي. متى عزم على النطق من غير اباء - 00:29:25

ولو مات مؤمنا لان النطق ليس ركنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح مadam الامام مالك والسلفيات المتأخرة الكلام هذا ما هوش يعني مستقيم وحتى التفصيل اللي ذكرهم لا داعي له لان الثابت في حديث - 00:29:42

ثم مع انه امره بالغسل او خرج واغتسل قبل ان ينطق وهو جعل المسألة انها هذا خلاف الاصل على انسان يا بتزقه بالنصف. قال المطلوب في تفصيلها ان يغتسل بعد ان ينطق - 00:30:09

ولو واغتسل قبل ان ينطق ولكنه كان مستعدا للنطق ومذهلا بقلبه فهذا يكفيه خروج عديد هو المسألة من الاساس هو هو الغسل كان ينبغي ان يكون اولا ولكن جوز له استثنان - 00:30:28

ان يغتسل اولا والشرح اليك شرطا اذا هو غير صحيح اشاره يكون هو قد اذعن بقلبه واقر واستقر الايمان في قلبه ولكنه لم ينطق بالشهادة. قال له ورتب عليه مسألة اخرى وقال النطق - 00:30:49

غير شرط في اه صحة الايمان ما دام انسان مدعم بقلبه وغير متأبي عن النطق فهذا يعد مؤمنا وهذا تفصيل يعني من المتأخرین الاشاعرة وكذا لكن الذي عليه علماء المالكية - 00:31:06

جمهورهم وعليه ائمة السلف كلهم ينقل هذا نعوذ بالله عن الائمة مالك والشافی واحمد وابی حنیفة وكذلك الاوزاعی ينقل عن كل من مضى من السلف انا الايمان عندهم قول وعمل - 00:31:24

ما في انه يقول بالعمل القلب وعمل الجوارح يعني اعتقاد قلبه وعمل بجوارحه وقولي هو النطق بالشهادتين. فالامام ركب من هذه الاشياء كلها ثلاثة بالتفصيل الاخير هذا ليس عليه دين وما انزل الله به من سلطان. لان هذا كان اعتقاد كل من حد القرون الثلاثة دول - 00:31:47

كان هذا الامام ما عندهم خلاف في هذا اللي ما نقول عن كلهم يقول هذا الامام مالك يقول هذا والشافی يقول هذا واحمد يقول هذا. وابن عبدالبر ينقل عن جمهور الملكية علماء المالكية جمهورهم كلهم يقولون بهذا. اي من - 00:32:10

قول وعمل يعني اعتقاد بالقلب واقرار ادعان واقرار بالقلب ونطق اه واقرار بالتوحيد وعمل بالجوارح ويقولون من فرط يعني ما يرد السؤال بعد ذلك عندما نقول الامام مركب من هذه الاشياء الثلاثة - 00:32:27

طيب لو واحد قصر مثلا في العمل هل معنى هذا انه كافر؟ لا يقولون بعد ان يقروا هذه الحقيقة يقول من فرط في الفرائض الامام قول وعم النطق واعتقاده كله - 00:32:55

والادلة كلها تدل عليه لكن من فرط في الفرائض وقد اذعن واقر بالتوحيد فانه لا يكون كافرا بمجرد تفريطيه في الفرائض ولكنه لا يكون مؤمنا الايمان الذي اوجبه الله على عباده - 00:33:13

ووعدهم عليه الجنة بدون عقاب ما يكونش مهم هذا الامام بما انه غير ايمان فاولاده ليس ايمانه لا يكون كافرا لا يكون كافرا ولكنه ليس مؤمنا الايمان الذي اوجبه الله على عباده. لم يأت بهم - 00:33:36

تفرط فيه وهذا الايمان اللي امر الله به ووعد عليه عباده دخول الجنة بدون عقاب هذا اللي فعل هذا الفعل لا يكون مؤمنا هذا الايمان.

هذا وصفه هذا توصيفهم لمست الایمان والقول والعمل - 00:33:55

التفريط في بعضها. لكن من لم ينطق لا يحكم له بالاسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:34:16

فالايمان الاسلام هما شيء واحد عند الصرف وعندها المائمة لا يفترقان الايمان المنجي عند الله والاسلام منجي عند الله هما شيء واحد لغاية ما فيه من ناحية التفسير اللغوي الايمان هو ادخل فيما يكون من اعمال القلب والاسلام هو ادخل فيما يكون - 00:34:32
فمن الاعمال الظاهرة ولكن يدل على انها شيء واحد انه عبر باحدهما عن الآخر في نصوص الكتاب والسنة النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاسلام افضل قال الايمان فعرف الاسلام باليمان. يعني كانهما شيء واحد - 00:34:52

القرآن يقول في عنقار التي هلكت قوم لوطن فاخرجننا ما كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين هم نفسهم احيانا سماهم مؤمنين واحيانا سماهم مساهمنا هم نفسهم هذا البيت الواحد - 00:35:15

ما في غيرها وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء وفدي عبد القيس وسألوه عن الاسلام اسئلته عن الاسلام في هذه المرة لم يسألوه عن الايمان فعرف لهم الاسلام - 00:35:33

بشهادة ان لا الله الا الله شیویع الامام اسئلته عن الامام فعرف لهم الامام بقوله شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان اطعت خمس المفعم - 00:35:50

فيعرف حیاء الاسلام باليمان وحين يعرف الايمان بالاسلام. والقرآن يذكر لماذا الاسلام هو شيء واحد اذا من اعتقاد بقلبه وجذب وصدق ولكنه لم ينطق بالشهاده لا يحكم له لا باليمان ولا بالاسلام لابد ان يعتقد وينطق - 00:36:06

ولا يكون مؤمنا للمال الذي اوجبه الله على عباده الا اذا قرن ذلك بالعمل بالجوارح علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبدو لان النطق ليس ركتنا من الايمان ولا شرط صحة على الصحيح - 00:36:24

وسواء النواة بغسله الجنابة او الطهارة او الاسلام. هم عندهم في الكتب المتأخرة لما يتكلموا على النطق بالشهاده يذكروا ثلاثة اقوال يعني النطق احيانا يجعله ركن قول على انه يدل على انه يجوز هذا ما دام السلف انه ركن منه - 00:36:56

وحين يقول هو شرط في صحة الامام يقول انه يعني آليس شرطا على الاطلاق وهو شرط في اجراء الاعمال الدنيوية هكذا يقولونه فما دام حصل له ادعاهم بقلبه وتصديق ولم يتائب عن الشهادة - 00:37:17

فانه يكون عند الله ناجيا و وعدم نطقه و يجعلنا لا نجري عليه الاحكام الظاهرة فكان التفصيل يعني تفصيل المتأخرین وال الصحيح ان النطق لابد من شرط لا يكون الانسان مؤمنا - 00:37:35

مسلمانا الا اذا نطق بالشهاده مع الاذعان والاقرار بالتوحيد في قلبه اه قاج العرب وابنا. قل لم تؤمن هذا يبيين التفرقة اه اللغوي بين الكلمتين لان يتكلم عن الاسلام المنافقين يتمسكون بالمعنى الظاهر لانه انه لمن - 00:37:55

مدلول اللغوي ادخل فيما يكون بالقلب والاسلام مدلوله اللغوي ادخل فيما يكون باعمال الجوارح فالقرآن يبيين ويفرق ان ايمان هؤلاء هو الايمان اللغوي ايمان نفاق لمن ظاهر فقط وليس ايمان شرعا وليس اسلاما شرعا. فاسلامهم ليس اسلاما شرعا - 00:38:25

قالوا امنا يعني امنا واسلمنا ايمانا واسلاما شرعا هكذا قالوا اخويا رد عليهم قال لهم لا ما يقولوش امنا ولكن انت اظهرتم الاسلام اظهارا فقط ونافقتم وقلتم اه انكم مؤمنون في الواقع انكم ها؟ منافقون - 00:38:49

اي هذا هو يؤيد انها شيء واحد. لان هي قرية واحدة وبيت واحد. عبر عنهم احيانا بالمؤمنين واحياء بال المسلمين وسواء النواب غسله الجنابة او الطهارة او الاسلام لان نيته الطهارة من كل ما كان فيه حال كفره - 00:39:16

وهو يستلزم رفع الحدث اذا نوى واحد من هذا استباحة الصلاة ولا الجنابة رفع الجنابة والا الطهارة كلها تكفير تقدم في آآ الوضوء اذا ينوي مطلق الطهارة ده تكفيه انما تكلموا هذا يريدون - 00:39:39

مطلق الطهارة بمعنى طهارة الجنة الطهارة انواع. الطهارة فيه طهارة خبث وطهارة حدث طهارة صغرى وطهارة كبرى وطهارة تيم وعندما يطلق لم يكن قد عين النية التي اه ارادها ولذلك قالوا - 00:40:01

لا تكفيه في بعض الموضع يقول نية الطهارة المطلقة لا تكفي هم يقصدون هذا يعني مطلب المطلب تدخل حتى تطلق حتى على نيتها. مهم. غسل النجاسة يعني في هذه الحالة كأنه لم ينوي الوضوء - 00:40:21

هذا هو السبب لكن اذا كان هو متعارف على نية الطهارة من قرائن تدل عنها يقصد بالطهارة والوضوء فلا يحول لذلك لأن الطهارة تكفي لا شك وعطف على فاعل صحة - 00:40:38

هو قوله وصح غسله قبلها وعطف على فاعل صح قوله لا الاسلام فلا يصح بالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين اذ نطق شرط صحة فيه اي في الاسلام الظاهري فلا تجري عليه احكامه من اirth ونكاح وصلة عليه ونحو ذلك - 00:40:55

ما زال مستمر في التفصيل الذي بدأ في التفريق بين الايمان والاسلام الا لعجز عن النطق كخرس مع قيام القرائن على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجري عليه الاحكام - 00:41:17

فليس المراد بالاسلام المنجي عند الله فلا ينافي ما تقدم والاسلوب المنجي عند الله هو الايمان شيء واحد اما الاسلام بمعنى التظاهر بالاسلام هو نوع من النفاق - 00:41:37

والتأبي عن النطق او عدم النطق حتى بدون تأدي لا يسمى صاحبه مسلما ولا يسمى مؤمنا وبهذا التقرير علم ان المصنف ماش على الصحيح وان شك من وجد بفرجه او ثوبه او فخذه شيئا من بلل او اثر - 00:41:55

اما ذي هو او مني وكان شكه فيهما مستويا والا عمل بمقتضى الراجح او عمل. نعم. والا عمل بمقتضى الراجح منها اغتسل وجوبا للاحتياط يعني القرآن قاموس من لا قاموس له. من عمل صالح في نفسه - 00:42:22

فهو يتكلم الان عليه الشك المالكية المشهور عندهم الشك من بالطهارة يأخذون بها كما ان القائد العام في شيء يعني الشكل يعول عليه ولا يعمل به ولكن عندهم في بعض المسائل يعملون الشك وبينون عليه الاحكام - 00:42:45

وهذا يظهر من تتبع كلامهم في ثلاث ثلات موضوعات ثلاث موضوعات ليا يتعلق الطهارة والصلة وما يتعلق بالنكاح والفروج وما يتعلق بالربا عندهم الشك الطهارة كتحققها والشك في الرباك تتحققه - 00:43:15

والفروج يقولون يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فإذا كان هناك لا يوجد يعني يبقون الزوج على نكاح مشكوك وعلى اه كثير من مسائل النكاح يأخذون فيها بالشك وان كان لا يأخذن الطلاق بالشكل لا يأخذن به لكن هناك مسائل كثيرة تتعلق فيها بالشرك - 00:43:40

وكذلك مسألة الطهارة في العبادات في الطهارة والصلة ومسائل الربا لكن في سائل المعاملات والعادات شكلها يعلموه لا يبنون عليه الحكم وان شك من وجد بفرجه او ثوبه او فخذه شيئا من بلل او اثر امدي هو او مني؟ وكان شكه فيهما مستويا والا عمل - 00:44:08

بمقتضى الراجح منها اغتسل وجوبا لل الاحتياط كمن تيقن الطهارة وشك في الحديث ولو وجده هذا الشك في ثوبه ولم يدربي اي نومة حصل فيها اغتسل واعاد صلاته من اخر نومة نامها فيه - 00:44:35

مم. اللي كان عندها ثوب واحد وجد فيه اثر بلل وشك علوا مذيع او هو مني قالوا ينبغي ان يعمل بالشك ويجب عليه ان يغتسل لكن هو قد صلى انت وبعد لا يدربي متى خرج منه بعد الخارج ليشك فيه - 00:44:57

قال يوم ولا انس ولا كم يوم هل يجب عليه ان يعيد الصلوات؟ واذا كان يجب عليه ان يعيد الصلة فمن اي وقت قد يجب عليه ان يعيد الصلة من اخر نومة نامها في هذا الثوب - 00:45:15

كان عند اكثرا من ثوب يشبه ينظر ثوب هذا انت اخر مرة نام فيه كان له يومين او لي ثلاثة فعليه ان يعيد الصلة هذه الايام قالوا لي اذا كان استعارهم من شخص اخر فلا يجب عليه لانه قد يكون احتمال من غير عليا ثممه - 00:45:30

ولو وجده هذا الشك في ثوبه ولم يدربي اي نومة حصل فيها اغتسل واعاد صلاته من اخر نومة نامها فيه كأن ينزعه او لا كان ينزعه او لا. نعم كان ينزعه او لا - 00:45:47

كتتحققه اي تتحقق انه مني. ولم يدربي وقت حصوله يعني بشرط الا تقل الدرجة عن الشك اما يقين واما شك لكي اذا ضعف الشكوى

صار لان الشك هو ادراك الطرفين على حد سواء - 00:46:05

زي توابل النسبة المئوية خمسين بالمية نقول خمسين بالمية كذا وخمسين بالمية كذا شك اذا كان ستين والعشرين بالمية كذا وتلاتهن واربعين بالمية كذا جاب لي النسبة الاكبر هذا الظن الجانب التالي يسمى اقل من الشك. نزلوا عن درجة الشك - 00:46:25

يسمى وهب لا يترب عليه حكم وذاك لو كان هو شك هل هو مذى او مني هو شيء اخر وجهه شيء اخر قدر فالشك معاش يصبح هو خمسين في المية خمسين اصبح وهم. يبقى حتى حصة انه منه اصبحت اقل من الشك. تصير بعضا - 00:46:44

ولا يترب عليها حكم لا يجب عليه ان يغسل لديك لو كان يعني استعار منا شخص اخر فاصبح ايضا شك ضعف وذلك من لا يجب عليه ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما اذا لم يلبسه غيره مني يعني - 00:47:05

والا لم يجب غسل بل يندب فقط ودل قوله امزي ام مني ان شكه دائر بين امررين احدهما مني احدهما مني فان دار بين ثلاثة كمذى ومني وودي او بول - 00:47:26

لم يجب غسل لضعف الشك في المنى لضعف الشك في المنى حينئذ اذ هو بالنسبة لمقابليه وهم ولما فرغ من الموجبات شرع في بيان الواجبات اي الفرائض وهي خمسة الاول تعميم ظاهر الجسد بالماء - 00:47:47

وقد تقدم فلم يحتاج الى عضة فلم يحتاج المصنف لم ان يعيده ولا من اركان الغسل كما هو معلوم لان كل من نقل صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:12

من زوجاته كلهم كان يبدأ هكذا يعني وغسل يديه الى كوعيه والبعض يقول ثم غسل مذاكيه ثم افاض الماء على بدنه التفصيات المذكورة في اشياء اخرى كلهم يعممون نتعفهم الماء الغسل لابد منه - 00:48:29

الاول تعميم ظاهر الجسد بالماء وقد تقدم فلم يحتاج الى اعادته. الظاهر يعني الباطل لا لذلك لا يجب للمضمضة ولا يجب الاستنشاق ولا يجبون غسل شماخ الاذنين ولا يعني داخل العينين - 00:48:55

ولا داخل الانف كل هذا من الباطل لا يجب فالواجب هو وصل الظاهر فقط فما كان من الظاهر ويذكر ان الظاهر المغابن والمطاوي الجسم والشقوق والاسرير الجبهة وفي شقوق في القدمين وفي وثقب السرة - 00:49:19

مطاوي الجسد كلها يجعلها من الظاهر هذه يجب ان تعمم بالماء وان يصل اليها الماء الثاني والثالث النية والموالاة واليهما الاشارة بقوله وواجبه نية وموالاة كاللوضوء نية وملائكة اللوضوء تشبيهه ايضا لان النية تقدم الكلام عليها في اللوضوء - 00:49:40

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى واللوضوء وعمل به الاعمال والغسل وعمل مال الاعمال النبي اوجب النية لكل عمل والغسل عمر من الاعمال فتوجب له النية - 00:50:04

قضايا وصغير وكبرى ونتيجة النبي اوجب باللوضوء اوجب النية لكل عمل والغسل عمل من الاعمال فالنية تجب للغسل وواجبه نية وموالاة كاللوضوء. راجع لهما اي وجه الشبه في النية فباعتبار وصفها - 00:50:22

من حيث من انها اول مفعول وانه ينوي رفع الحدث اي الاكبر او ينوي المغتسل رفع الحدث اي الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض الوسط التشبيه هو من حيث الوصف ومن حيث الحكم - 00:50:47

قال كنية يعني كالغص كاللوضوء والفرضية الثانية وتاتي النية والموالاة كاللوضوء وجه الشبع باللوضوء في ماذا النية في الغسل شبهة بنية في اللوضوء. مورد الشاب بينهما قال في الوصف وفي الحكم - 00:51:09

الوصف من كون النية اول شيء اللوضوء بين النية يجب ان تكون عند اول مغسول فكذلك النية في الغسل يجب ان تكون كذلك. آآ تشبيهه في الوصف وانه ينوي ماذا ينوي - 00:51:29

ينوي استباحة الصلاة ورفع الحدث وكذا فهذا ايضا مثله يجب ان يكون في الغسل يجب ان ينوي هذه الصفة في النية هذا تشبيهه في الصفة من حيث اول مفعول وانه ينوي رفع الحدث اي الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض - 00:51:44

ولا يضر اخراج بعض مستباح او نسيان حدث ولا يضر اخراج بعض المستباح. بعض المستباح يعني انت تريد ان تستبيح باللوضوء مثلا الصلاة والطواف بالبيت فاخرجت الطواف بالبيت اه تريد ان تغتسلي وتنتوضا للصلاه - 00:52:06

لا اه الطواف بالبيت فهذا يؤثر على النية و يجعلها باطلة وكذلك لم تنوى قال لا هذا لا يؤثر اذا توضيت لاستباحة الصلاة فقد ارتفع
الحدث وبعد ذلك تفعل ما استثنيته - [00:52:32](#)

لعلنا نتوقف هنا لها الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا علماء بنى قومي عرفوا
تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - [00:52:51](#)
بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:53:12](#)